

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وكيل للجهاز المركزى للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى
للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتشكيل
الجهاز المركزى للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين وكلاء
ورؤساء إدارات مركزية ومديرى إدارات عامة بالجهاز المركزى
للحاسبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / سعد الدين على حسن الملاوى وكيلا للجهاز
المركزى للحاسبات ورئيسا للإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز
الإدارى للدولة بالدرجة الممتازة على أن يتقاضى أقصى مرتبها، مع منحه
بدل التمثيل المخصص لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين شيخ للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يندب للأمانة الفنية ولرئاسة اللجان القضائية للإصلاح الزراعى
كل من مستشارى محكمة استئناف القاهرة السادة :

إمام محمود خضر ، للأمانة الفنية .

مصطفى بشير ابراهيم ، « «

عبد المنعم عبد الغنى القاضى ، لرئاسة إحدى اللجان .

محمد أبو الحسن ابراهيم فراج ، « « «

يونس على سليمان ثابت ، « « «

محمد مدحت محمد عزت ، « « «

محمد كمال مصطفى الحسينى ، « « «

والسيدان رئيسا المحكمة بالمحكمة :

محمد صلاح الدين أحمد حسين ، بمحكمة القاهرة ، للأمانة الفنية .

جمال الدين عمر لبيب ، بمحكمة الجيزة ، « «

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/١٠/١٩٦٩ وعلى وزير
العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨٩ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير لجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الاستاذ الدكتور بدوى عبد اللطيف عوض
مديرا لجامعة الأزهر ويمنح بدل التمثيل المقرر للتوظيف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر